




DFM  
سوق دبي المالي

DUBAI  
CLEAR  
دبي للمقاصة

## قواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية



وثيقة	النوع:	قواعد	الصفة:
شركة دبي للمقاصة	مالك الملف:	2.4	النسخة:
8	عدد الصفحات:	04 أكتوبر 2024	تاريخ الإصدار:

## المحتوى

3	التعريفات
4	أحكام عامة
5	وكيل الاقراض
5	التزامات وكيل الإقراض
6	ممثل المقرض أو ممثل المقترض
6	اتفاقية إقراض واقتراض الاوراق المالية
6	الضمان
7	إجراءات المقاصة المركزية
7	الرسوم والعمولات
7	العرامات

### 1. التعريفات

في هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر خلاف ذلك:

**وكيل الإقراض**  
يعني الشخص الاعتباري الحاصل على موافقة المقاصة المركزية لإجراء عمليات إقراض الأوراق المالية من حسابة الخاص أو من قبل عملائه وفقاً لهذه القواعد وإجراءات المقاصة المركزية.

**المقرض**  
يعني المقاصة المركزية أو وسيط التداول أو وسيط وتداول وتفاصيل حال كان يتداول لحسابه الخاص ومسموحاً له بذلك أو أي مستثمر يملك رقم مستثمر في سوق دبي المالي يرغب في إقراض أوراقه المالية للمقرض وفقاً لهذه القواعد وإجراءات المقاصة المركزية.

**المقرض**  
يعني المقاصة المركزية أو وسيط التداول أو وسيط تداول وتفاصيل حال كان يتداول لحسابة الخاص ومسموحاً له بذلك أو أي مستثمر يملك رقم مستثمر في سوق دبي المالي ويرغب في اقتراض أوراق مالية من المقرض وفقاً لهذه القواعد وإجراءات المقاصة المركزية.

**ممثّل المقرض أو ممثّل المقرض**  
يعني أي حافظ أمين أو وسيط تداول أو وسيط تداول وتفاصيل، كما يمثلون عملائهم من المستثمرين المحترفين لتسجيل معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية التي تتم بينهم خارج السوق.

**الضمان**  
ما يودعه المقرض للمقرض مقابل الأوراق المالية المقرضة من مبالغ مالية، أو أوراق مالية وفقاً للنسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية المقرضة وطبقاً لأحكام هذه القواعد.

**المقاصة المركزية**  
يُقصد بها دبي للمقاصة وهي الشخص الاعتباري المرخص له بتمثيل الطرف المقابل لكافة التداولات في السوق (Novation) مقابل عمولة محددة، مع ضمان تنفيذ كافة التداولات التي أبرمت في السوق وتحديد صافي الحقوق والتزامات أعضاء المقاصة المركزية لتلك التداولات، وتحديد مراكزهم القانونية الناشئة عن عمليات التداول.

**الحافظ الأمين**  
يعني الجهة المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة أعمال الحفظ الأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**السوق**  
يعني سوق دبي المالي أو أي اسم آخر يمكن تحديثه.

**صانع السوق**  
الشخص الاعتباري الذي تمت الموافقة عليه من قبل سوق دبي المالي لمزاولة نشاط صناعة السوق.

**المستثمر المحترف**  
تعني المستثمر المحترف وفقاً لتعريفات الهيئة.

**القواعد**  
تعني قواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية الصادرة عن المقاصة المركزية.

**الهيئة**  
تعني هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي اسم آخر قد تصدر تحديثات بإضافته.

**الأوراق المالية**  
الأوراق المالية وفقاً لتعريفات الهيئة.

يعني العقد الذي يتم بموجبه نقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من أحد الأطراف (المقرض) الى طرف اخر (المقترض) مع التزام المقرض برد تلك الأوراق المالية إلى المقرض عندما يطلبها في اي وقت خلال المدة المتفق عليها أو عند انتهائها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

## إقراض واقتراض الأوراق المالية

جهة مرخصة من هيئة الاوراق المالية والسلع لمزاولة نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تلقي وإدخال أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية لتنفيذها في السوق دون إجراء عمليات التقاص والتسوية.

## وسيط تداول

جهة مرخصة من هيئة الاوراق المالية والسلع لمزاولة نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تلقي وإدخال أوامر تداول الأوراق المالية لتنفيذها في السوق وإجراء عمليات التقاص والتسوية المرتبطة بذلك التنفيذ.

## وسيط تداول وتقاص

الإمارات العربية المتحدة تعني دولة الإمارات العربية المتحدة

## 2. أحكام عامة

- 2.1 تُنفذ جميع عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لهذه القواعد والإجراءات الصادرة عن المقاصة المركزية من وقت لآخر.
- 2.2 لا يجوز إقراض الأوراق المالية إلا في السوق ومن خلال وكيل إقراض، ولا يجوز اقتراض الأوراق المالية إلا من خلال شركة وساطة بعد حصولها على موافقة المقاصة المركزية. ويكون اقتراض شركة الوساطة على النحو الآتي:
  - 2.2.1 اقتراض شركة الوساطة للأوراق المالية من وكيل الاقراض نيابة عن عميلها.
  - 2.2.2 اقتراض شركة الوساطة للأوراق المالية من وكيل الاقراض باسم شركة الوساطة ومن ثم اقراضها لعميلها وفقاً للبند 2.3.2.1.
- 2.3 استثناءً من البند (2.2) من هذه المادة:
  - 2.3.1 يجوز القيام بعملية إقراض واقتراض أوراق مالية خارج السوق بين المستثمرين المحترفين على أن يتم تسجيل المعاملة لدى المقاصة فوراً من قبل المقرض والمقترض من خلال ممثل المقرض، وممثل المقرض.
  - 2.3.2 يجوز إقراض الأوراق المالية من خلال شركة وساطة -في حال لم تكن شركة الوساطة وكيل إقراض- على النحو الآتي:
    - 2.3.2.1 عند إقراض شركة الوساطة لعملائها من حسابها الخاص بشرط الامتثال للشرط المنصوص عليه في البند رقم (4) التزامات وكيل الاقراض، والتزامات الضمان في البند (7).
    - 2.3.2.2 عند تنفيذ معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية بغرض تسوية التداولات الخاصة بعملائها بموجب إجراءات التسليم مقابل الدفع (DVP).
  - 2.3.3 يجوز إقراض الأوراق المالية من قبل مستثمر محترف متى ما كان ذلك المستثمر كياناً أجنبياً مرخصاً من قبل سلطة رقابية مثيلة للهيئة أو هيئة رقابة مصرفية أجنبية، وذلك عند إقراضه لعملائه من المستثمرين المحترفين ومن حسابه الخاص، وبشرط أن يكون ذلك بموجب اتفاقية دولية لاقتراض وإقراض الأوراق المالية مثل اتفاقية GMSLA.
- 2.4 لا يجوز للمقترض تحويل الأوراق المالية المقترضة، أو ترتيب أي رهن أو حجز عليها أو القيام بأي تصرف فيها إلا من خلال بيعها على المكشوف، باستثناء شركة الوساطة والمستثمر المحترف وفقاً لأحكام البند (2.3) أعلاه.
- 2.5 يجوز للمقاصة المركزية إقراض أو اقتراض الأوراق المالية وفقاً للإجراءات والسياسات التي تضعها في هذا الشأن.
- 2.6 يجوز للمقاصة المركزية تحديد الأوراق المالية التي لا يجوز إقراضها من وقت لآخر ضمن إجراءاتها أو تعميمها.
- 2.7 تحدد للمقاصة المركزية أغراض اقتراض الأوراق المالية.
- 2.8 يجب أن لا يترتب على عملية الإقراض والاقتراض تجاوز نسبة ملكية الأجنبي.

### 3. وكيل الإقراض

- 3.1 يجب على وكلاء الإقراض التسجيل في سوق دبي المالي من خلال المقاصة المركزية وتلقي تأكيد خطي قبل بدء ممارسة مهام الإقراض.
- 3.2 يكون مقدم الطلب أحد الأطراف التالية:
- 3.2.1 حافظ أمين مرخص من الهيئة.
- 3.2.2 شركة وساطة (وسيط تداول، أو وسيط تداول وتفاصيل) مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع وعضو لدى المقاصة المركزية.
- 3.2.3 صانع السوق أو موفر السيولة،
- 3.2.4 المصارف المحلية، وفروع المصارف الأجنبية و
- 3.2.5 والشركات المرخصة من الهيئة لتأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.
- 3.3 يقدم طلب الموافقة الى المقاصة المركزية وفقاً للإجراءات الصادرة من وقت لآخر مع الإفصاح عن المعلومات التالية:
- 3.3.1 توافر القدرات والامكانيات الفنية والادارية اللازمة لمزاولة المهام، وإدارة الحسابات الخاصة بذلك.
- 3.3.2 توافر نظام يتضمن نسخاً احتياطية لتسجيل عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية وإطلاع العملاء على معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية في الوقت المناسب.
- 3.3.3 ألا يكون مقدم الطلب قد ارتكب مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو ضوابط فصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الموافقة.
- 3.4 يدفع مُقدم الطلب أي رسوم موافقة مطبقة تحدها المقاصة المركزية.
- 3.5 التسجيل لدى المقاصة المركزية والموافقة على بدء المهام:
- 3.5.1 تصدر المقاصة المركزية قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط الواردة في هذه الضوابط، وللمقاصة المركزية طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى تراها ضرورية لمنح موافقتها. ستوضح المقاصة المركزية أسبابها ومبرراتها لأي رفض.
- 3.5.2 مدة الموافقة سنة (1) واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الموافقة الأولى تعتبر سارية اعتباراً من تاريخ صدورهما وحتى ديسمبر من العام نفسه.
- 3.5.3 قبل انقضاء العضوية يتم تجديدها من خلال طلب يقدم إلى المقاصة المركزية، مع مراعاة الامتثال المتواصل لهذه القواعد ودفع أي رسوم تجديد سنوية تحدها المقاصة المركزية.
- 3.5.4 يتعين على وكيل الإقراض تسجيل موافقة المقاصة وتجديد التسجيل لدى موقع الخدمات الإلكترونية للهيئة وفقاً لشروطها خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الحصول على موافقة المقاصة المركزية.

### 4. التزامات وكيل الإقراض

يجب على وكيل الإقراض:

- 4.1 قصر معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية على الأوراق المالية التي تحدها المقاصة المركزية فقط وللأغراض المحددة.
- 4.2 التأكد من تسجيل العميل لدى المقاصة المركزية كمقرض و/ أو مقترض.
- 4.3 ابرام اتفاقية إقراض واقتراض للأوراق المالية مع كل عميل يرغب في استخدام هذه الآلية وفقاً لأي متطلبات سارية في هذا الصدد.
- 4.4 التأكد من توافق اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية، وكافة إجراءاتها مع التشريعات السارية، والاجراءات المعمول بها لدى المقاصة المركزية.
- 4.5 يفتح حساب (للبيع على المكشوف المنظم و/أو إقراض واقتراض الأوراق المالية) وفقاً لإجراءات السوق لآلية البيع على المكشوف وإجراءات المقاصة المركزية لإقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 4.6 الالتزام بأي تعهد أو تأكيد بإقراض الأوراق المالية من جانبه أو من قبل عملائه.

- 4.7 التأكد من أن المقرض لديه رصيد كاف من الأوراق المالية محل عملية الإقراض والاقتراض لإتمام عملية الإقراض.
- 4.8 التأكد من أن المقرض لديه الضمان اللازم لإتمام طلب استرداد/إعادة الأوراق المالية المقترضة وفقاً لأحكام هذه الضوابط.
- 4.9 إصدار تأكيد للعميل لإخطاره بالعمليات التي تم تنفيذها في نفس اليوم.
- 4.10 تسجيل عمليات الإقراض والاقتراض الخاصة بعاملته فضلاً عن التعليمات الصادرة عنهم وحجم المعاملات المنفذة، والضمانات المقدمة وجميع العمولات والرسوم.
- 4.11 إرسال تقارير منتظمة للعميل - وكلما طلب العميل- وذلك لإيضاح عمليات الإقراض والاقتراض التي تم تنفيذها فعلياً، وأي تغيرات تطرأ على قيمة الضمان
- 4.12 الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بمعاملات الإقراض والاقتراض لمدة (10) سنوات على الأقل، والاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عن تلك السجلات لذات المدة متضمنة كافة الاتفاقيات، التعليمات وغيرها.
- 4.13 بذل عناية الرجل الحريص في أداء المهام.

### 5. ممثل المقرض أو ممثل المقرض

يلتزم ممثل المقرض، وممثل المقرض بالآتي:

- 5.1 تسجيل معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية التي تمت من قبل أي من عملائه من المستثمرين المحترفين لدى المقاصة المركزية وفقاً لإجراءاتها.
- 5.2 إخطار المقاصة المركزية بتعليمات المستثمر المحترف
- 5.3 تسهيل تسوية عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية التي تمت من قبل أي من عملائه وفقاً للإجراءات الصادرة عن المقاصة المركزية من وقت لآخر.
- 5.4 الحصول على تفويض من قبل العميل بشأن تمثيله.
- 5.5 الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بمعاملات الإقراض والاقتراض لمدة (10) سنوات على الأقل، والاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عن تلك السجلات لذات المدة متضمنة كافة الاتفاقيات، التعليمات وغيرها.

### 6. اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية

- 6.1 يتعين توقيع اتفاقية لإقراض الأوراق المالية بين المقرض والمقرض وفقاً للنموذج المعتمد من المقاصة المركزية، أو وفقاً لنموذج اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية الدولية مثل GMSLA ، OSLA أو USMSLA بما في ذلك عند إقراض شركة الوساطة لعملائها من حسابها الخاص.
- 6.2 حال كان المقرض والمقرض من المستثمرين المحترفين فإنه يتعين توقيع اتفاقية إقراض واقتراض وفقاً لنموذج اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية الدولية GMSLA ، OSLA أو USMSLA
- 6.3 يتمتع المقرض بجميع الحقوق المالية المتعلقة بالأوراق المالية محل الإقراض، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في الاتفاقية المبرمة بين المقرض والمقرض.
- 6.4 يلتزم كل من المقرض والمقرض بإبلاغ المقاصة المركزية بأي عملية إقراض أو اقتراض للأوراق المالية من خلال ممثلي الإقراض/ الاقتراض ، وبتزويد الهيئة أو السوق أو المقاصة المركزية بأية تقارير أو معلومات أو مستندات فوراً أو خلال الفترة المحددة من قبل أي منهم.

### 7. الضمان

- 7.1 يتم تحديد الضمان وتسييله والاحتفاظ به وبيان حالات زيادته وفقاً لإجراءات المقاصة.

### 8. إجراءات المقاصة المركزية

- 8.1 تصدر المقاصة المركزية الإجراءات المنظمة لعمليات قواعداً لإقراض واقتراض الأوراق المالية شاملاً إنشاء القروض والاحتفاظ بها بالإضافة إلى إجراءات الاسترداد والارجاع وإجراءات الشركات للحصول على القروض.
- 8.2 يمثل المقرض والمقترض ووكيل الإقراض وممثلي الإقراض/ الاقتراض لإجراءات المقاصة المركزية كما قد يتم إصدارها من وقت لآخر.
- 8.3 يجوز للمقاصة المركزية إلغاء أي معاملات إقراض واقتراض للأوراق المالية واسترداد الأوراق المالية المفرضة في حالة الاخفاق في الالتزام بهذه القواعد أو أي إجراءات مطبقة عليها وعند اكتشاف أي تزوير أو احتيال أو تلاعب، أو بناءً على حكم قضائي نهائي أو أوامر قضائية. وفي حالة عدم كفاية الأوراق المالية، فإنه يجوز للمقاصة المركزية تحديد الإجراءات اللازم على أساس كل حالة على حدة.

### 9. الرسوم والعمولات

تحدد المقاصة المركزية الرسوم والعمولات المستحقة على معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية، شاملاً طريقة تسوية هذه الرسوم والعمولات وأي إعفاءات عند الضرورة.

### 10. الجزاءات

في حال مخالفة هذه الضوابط يحق للمقاصة المركزية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 10.1 إنذار وكيل الإقراض، أو شركة الوساطة، أو ممثل الإقراض أو الاقتراض حسب مقتضى الحال.
- 10.2 تعليق أو إلغاء الموافقة الممنوحة لوكيل الإقراض، أو منع شركة الوساطة من إقراض الأوراق المالية لعملائها، أو إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة باقتراض الأوراق المالية من خلالها.
- 10.3 وقف أو منع شركة الوساطة أو الحافظ الأمين من القيام بمهام ممثل المقرض أو المقترض.
- 10.4 توقيع الجزاءات والمخالفات الأخرى وفقاً لما تحدده لوائح المقاصة المركزية من وقت لآخر.
- 10.5 إحالة أي تجاوزات أو مخالفات إلى هيئة الأوراق المالية والسلع.

## اتصل بنا.

شركة دبي للمقاصة ش.م.م.  
04 305 5555  
clearing&settlement@dubaiclear.ae  
Dubaiclear.ae

### إخلاء المسؤولية

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة "المعلومات" تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. شركة دبي للمقاصة المحدودة و/ أو الشركات التابعة لها وموظفيهم غير مسئولين، ولا يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن تتحمل شركة دبي للمقاصة المحدودة و/أو الشركات التابعة لها أو موظفيهم أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. لا تشكل هذه المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنها دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمتلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار الأهداف الإستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو الاحتياجات الإستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضمونا و

الممارسة الماضية ليست مؤشرا على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك تمتلك شركة دبي للمقاصة المحدودة حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب أن لا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من شركة دبي للمقاصة المحدودة.